هواجس التونسيين من الدستور وسط التجاذبات السياسية

سامية فطّوم

باحثة سياسية

ملخص

دخل المجتمع التونسي مرحلة مخاض التشكّل بعد ثورته المجيدة، التي كانت فاتحة الثورات العربيّة، والتي عُرفت بثورة الحريّة والكرامة نسبة لأهمّ مطالبها، كما سمّيت بثورة الياسمين لسلميّتها مقارنة بباقي الثورات العربية. ليواجه التونسي قضايا ما كانت لتستوقفه لولا مخاض التحوّل هذا، وما كانت مسألة الهوية تشكّل إحراجًا له، ولا أقصى غيره بسبب المعتقد والدّين، كما اعتاد أن يكون الرجل والمرأة صنوَين في البيت والمجتمع.

ومنذ الشروع في أعمال المجلس الوطني التأسيسي في 15 فيفري [فبراير] 2012، تمّ وضع ثلاث مسوّدات للدستور التونسي الجديد، وظهرت المسوَّدة الأولى في شهر أوت [أغسطس] 2012، والثانية في شهر سبتمبر 2012،والثالثة في شهر مارس 2013. وكان الاتفاق بين الأحزاب السياسية الرئيسة الالتزام بمدة سنة واحدة، بدءًا من تاريخ انتخاب المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011 لصياغة نصّ الدستور الجديد الذي سيكون بديلًا عن دستور 1959 الذي علّق العمل به بعد الثورة، ودخول البلاد في مرحلة انتقالية تسيّرُ فيها إدارة أجهزة الدولة وفق النظام المؤقت وتديرها قوانين مؤقتة.

غير أنّ أعمال المجلس التأسيسي تقدمت ببطء شديد بسبب غياب التوافق، خصوصًا حول طبيعة النظام السياسي الجديد، وصلاحيات رأسَي السلطة التنفيذية: رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، ويحتاج مشروع الدستور ليتمّ تبنيه إلى أصوات ثلثَي أعضاء المجلس التأسيسي الـ(217). وقد أثارت المسوَّدة الأخيرة لمشروع الدستور والتي نشرت في شهر أفريل [أبريل] العديد من الانتقادات من قبل المعارضة ورجال القانون، لكونه نصًّا ملتبسًا بالغموض وقابلًا لعدّة قراءات وشتّى التأويلات خاصّة بشأن مكانة الدّين، وحقوق الإنسان، والمساواة بين المرأة والرجل. ممّا زاد من قلق التونسي البسيط بشأن المسار الذي يقادُ إليه بهذا الدستور، وكثرت مخاوفه وهواجسه: هل سيكون الدستور الجديد بحجم آمال جيل الثورة؟ وهل سيشكّل علامة فارقة قبل

رؤية تركية
2014 - 9
79 - 61

الثورة وما بعدها؟ حاولنا من خلال هذا العمل رصد بعض نقاط الجدل في المسائل التي أثارت المواطن التونسي سواء المسيّس والمنخرط في المجتمع المدني أم البسيط.

1- مكاسب المرأة التونسية والطفولة على المحك:

ساد الساحةَ التونسية جدلٌ حول وضع المرأة في المجتمع، في ظلّ تخوفات الكثيرين من حدوث تراجع عمّا تتمتع به المرأة التونسية من مكاسب وحقوق. وذلك بعد صعود حركة النهضة الإسلامية. وقد زاد من هذه المخاوف مشروع قانون بدعم من نواب حركة النهضة ينصُّ على التكامل بين المرأة والرجل في الدستور المقترح عوضًا عن المساواة. وقد وُوجه نص هذا القانون بحراك نسوي وجمعياتي وحقوقي، وشمل الحراك المجتمع المدني والشارع كردّ فعل على الرجوع القهقرى في مكاسب المرأة التونسية التي هي مكاسب المجتمع التونسي بالأساس؛ لأنّ المرأة نصف هذا المجتمع والمسؤولة عن النصف الآخر، كما أنّ مكاسب المرأة التونسية حداثية بامتياز وتعدّ "مجلّة الأحوال الشخصيّة"[1] علامة فارقة في المجتمع العربي عامّة، والمجتمع التونسي خاصة. ومن أهمّ ما تضمنته مجلّة الأحوال الشخصية تغيّر مفهوم القِوامة، فالمرأة كائن مستقل بذاته لها كينونة خاصّة، ولا تُعرف بغيرها (زوجة فلان، أخت فلان، أمّ فلان...)، وليست تابعة للرجل، وبإمكانها أن تعول نفسها إن كانت قادرة على كسب المال وتساهم في نفقات الأسرة[2]، أو تعول العائلة إن ألزمتها الظروف ذلك. فهي شريكة الرجل لا عالة عليه، كما جرّمت المجلة الزواج العرفي، فعقد الزواج لا بدّ أن يكون مدنيًّا موثقًا في السجل المدني[3] بشهود وبرضا الفتاة. وعَدّت إكراه الفتاة على الزواج من قبل وليّ أمرها جُرمًا، كما منعت تعدّد الزوجات [4]، وجعلت الطلاق بيد القضاء[5] بعدما كانت العصْمة بيد الرجل والطلاق كلمة يتفوّه بها الرجل شفويًّا لأتفه الأسباب.

وفي هذا الصدد، دعت اللجنة الرئيسة في المجلس الوطني التأسيسي المكلّف بصياغة دستور جديد لتونس إلى أن ينصّ هذا الدستور على مبدأ "المساواة" بين الرجل والمرأة؛ ردًّا على مشروع قانون تقدمت به كتلة حركة النهضة الإسلامية الحاكمة، وينصُّ على مبدأ التكامل[6] بين الرجل والمرأة عوضًا عن "المساواة" التامّة، ممّا أثار احتجاجات ومشاحنات في صفوف المعارضة، ومنظمات

المجتمع المدني. ومردّ هذه الاحتجاجات والتظاهرات التي تزامنت مع ذكرى صدور مجلة الأحوال الشخصية، لأنّ لفظ "التكامل" يعدّ حقلًا للتأويلات، وقد يكون مدخلًا لتقويض المكاسب الحداثية للمرأة التونسية والعودة بها إلى الوراء، إلى ما قبل الدستور، وأمام ضغط الشارع التونسي، وتظاهر آلاف التونسيين في العاصمة للمطالبة بنص واضح للدستور الجديد لا يحتمل التأويل، ينصّ على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وبسحب المادة المتعلقة بالتكامل- اقترحت "هيئة التنسيق والصياغة" المكلفة بمراجعة ما يتمّ تضمينه في الدستور من مشاريع قوانين قبل أن يعتمدها المجلس، إلى أن ينصّ الفصل 28 من باب "الحقوق والحريات" على "مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة والمحافظة على تكافؤ الفرص مع اعتماد معيار الكفاءة" إضافة إلى "تجريم العنف ضدّ المرأة".

ولا يخلو الأمر في ظلّ التجاذبات السياسية، والأطماع في السلطة من تراشق التهم واستغلال القوّة النسوية بكلّ شرائحها المثقفة، والمسيّسة، والمستقلة، وحتى البسيطة منها لتحريك الشارع التونسي، فالمرأة بطبيعتها الأنثوية تكره الشراكة في الزوج، وكما يقول المثل التونسي: "الضّرة مرّة"، فيكفي أن تلمّح للمرأة مجرّد التلميح بوجود الزوجة الثانية حتى تقوم قيامتها وينهار البيت، فما بالك بالمجتمع؟ مازالت المرأة التونسية تستهجن فكرة تعدّد الزوجات، وبقرارة نفسها ترضى الطلاق وهدم صرح البيت على أن تكون زوجة ثانية، وبحياتها ضَرّة.

ومن هذا المنطلق، تتهم منظمات حقوقية ونسائية حركة النهضة الإسلامية التي وصلت إلى الحكم بعد انتخابات 23 أكتوبر 2011 بالسعي إلى ضرب المكتسبات الحداثية للمرأة التونسية رغم تعهد الحركة في برامجها الانتخابية المحافظة على هذه المكتسبات وتطويرها، حتى إنّ الشيخ راشد الغنوشي اعتبر مجلة الأحوال الشخصية ومكتسبات المرأة من الاجتهاد الإسلامي.

كما نشطت منظمات حقوقية دولية في هذا المجال، فدعت مجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية بأمور التمييز ضدّ المرأة في القوانين والممارسات، الحكومة التونسية الجديدة إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لحماية إنجازات البلاد في مجالات المساواة وحقوق النساء بما يتوافق مع التزامات تونس الدولية. خوفًا من احتمالات حدوث تراجع في الدستور

عَدّ خبراء في القانون ومدافعون عن حقوق الطفل أنّ الفصل 31 من مسوّدة الدستور الجديد منقوص ويكرّس بعض التراجع في حماية حقوق الطفل في تونس

الجديد، للمكاسب المحققة على مدى العقود الخمسة الماضية بشأن وضع المرأة في المجتمع وحقوقها. ووفق بيان صحفي صادر من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان فإنّ مسوَّدة الدستور التونسي الجديد لا تضع النساء في وضع متكافئ مع الرجال، ولا تَعدّهن أفرادًا مستقلين، وتحدّد دور النساء بالمكمل للرجال في الأسرة.

هذا وعَدّ خبراء في القانون ومدافعون عن حقوق الطفل أنّ الفصل 31[7] من مسوَّدة الدستور الجديد منقوص ويكرّس بعض التراجع في حماية حقوق الطفل في تونس، حيث لم يتضمن هذا الفصل المبادئ الأساسية للاتفاقية الأمميّة لحقوق الطفل التي صادقت عليها تونس.

وحسب الجمعية التونسية للدفاع عن حقوق الطفل، فإنّ الفصول المقترحة حول حقوق الطفل تضع كامل المسؤولية على عاتق الأسرة دون سواها في العناية بالطفل. وفي ذلك غبن لحقوق الطفل وتغييب لها وحصر لها في الإطار الأسري فحسب، من دون التنصيص على تفعيل الدور الحقيقي المنوط بعهدة الدولة، وفي ذلك مساس بكرامة الطفل، ولاسيّما أنّها حدّدت حقوقه عبر مصطلحات فضفاضة، وغير دقيقة.

كما يرى بعض رجال القانون من أمثال الصادق بلعيد أنّ الفصول المقترحة في الدستور الجديد لا توضح كيفية التعامل مع الحالات الخاصّة لبعض الأطفال، ولاسيما الأطفال المولودين خارج إطار الزواج، داعيًا إلى ضرورة أن تتحمل الدولة مسؤولية العناية بالأطفال فاقدي السند، في حال تفككت العائلة.

يشار إلى أنّ لجنة الحقوق والحريات كانت قد صوتت لصالح مشروع قانوني دستوري ينصّ على أنّ "حقّ الطفل على أبويه ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحة، وعلى الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والماديّة والمعنوية لجميع الأطفال"، وذلك بأغلبية 11 صوت مقابل 9.

بالمقابل، رفضت هذه اللّجنة مقترحًا ثانيًا أكثر دقّة، ينصّ على أنّ "حقّ الطفل على أبويه، وعلى الدولة ضمان الكرامة والرعاية والتربية والتعليم والصحّة، ولا يجوز بأي شكل من الأشكال استغلال الأطفال وتعنيفهم، ولكلّ طفل الحقّ في هوية منذ ولادته، وتشمل الاسم واللقب العائلي وتاريخ الولادة والجنسية والانتماء إلى عائلة، كما أنّه على الدولة توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال بدون تمييز، وتفعيل حقوق الطفل في جميع المجالات، وفي حالة التعارض مع حقوق أخرى تكون الأولوية لحقوق الطفل"، وهو مقترح يراه الناشطون في حقوق الطفل أكثر

استجابة في حماية الأطفال، وأكثر دقّة من الفصل الأوّل المصادق عليه.

وتأتي هذه الانتقادات في وقت أثار فيه الفصل 28 من مشروع قانون دستوري يتعلق بالمرأة ردود فعل غاضبة، لاعتباره المرأة "مكملة" للرجل، لما فيه من تقليل لقيمتها في المجتمع حسب رؤية البعض. وتبقى الأمّ العزباء والأبناء فاقدو السند العائلي مثار الجدل في نصوص الدستور، بعضهم يرى أنّ من ضمان الحقوق والحريّات التنصيص على وجود وكينونة الأمّ العزباء، وأن للأبناء خارج إطار الزواج المدني، ولفاقدي السند العائلي حقوقًا مثل غيرهم. هذا وقد استجدت ظاهرة الزواج العرفي الذي انتشر في تونس بعد الثورة، وتنامت الدعوات لإقرار تعدّد الزوجات من قبل شريحة قليلة ترى في ذلك قضاء على الانحلال الأخلاقي بين الشباب، والقضاء على ظاهرة العنوسة التي تتفاقم في المجتمع التونسي، إمّا بسبب عزوف الشباب عن الزواج بسبب تكاليفه المجحفة، والركود الاقتصادي، وتفاقم البطالة في صفوف الشباب من أصحاب الشهادات العليا وحتى البسيط منهم، واتكال هؤلاء على بعض فتاوي الشيوخ على الفضائيات الذين شحذوا الفراغ الروحي الذي يعيشه الشباب بجملة من الفتاوي فيها الغثّ والسمين، التي تُجيز للشاب والفتاة امتلاك نصف دينه، والتمتّع بالزواج العرفي لمّا أضفوا عليه من غطاء الحلال والشرع الدّيني، فتفاقمت الظاهرة في صفوف الطلبة بالكليات وحتى بين المتزوجين، إذ لا مانع من زواج عرفي مع زواجه المدني مادام حلالًا ولا يحرمه الشرع، وهذا الزواج بسيط من دون تكاليف فهو يحتاج إلى ورقة وشاهدين وانتهى الأمر، ولكن من جديد نجد أبناءً خارج إطار المؤسسة الشرعية للزواج، أبناء فاقدي السند، زوجات صغيرات السنّ حوامل ومُهملات، واختفاء الزوج بعد أن يكون مزّق ورقة الزواج العرفي، وأخلى مسؤوليته في تعارض مع نص الشرع القرآني: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾[8]

وفي حلقة مفرغة لتبادل التهم نجدُ الشريحة المتدينة تتهم الشريحة الليبرالية بالتفسخ الأخلاقي، والرضا بالزنا على الزواج العرفي، والطرف الليبرالي يرى أنّ في الزواج العرفي زنًى مقنّعًا بلباس الدّين، وفيه مهانة للمرأة، وضياع حقوقها وحقوق الأبناء نتاج الزواج العرفي.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا: هل يشكل تطبيق الشريعة الذي تنادي به التيارات الإسلامية وخاصّة السلفية منها مكاسب المرأة وإنجازاتٍ للدولة المدنية؟ نكاد نلمس إجماع المجتمع التونسي، والأوساط الحقوقية والنسوية وحتى التي تنتمي إلى الترويكا حول المخاوف من تشديد الحصار على المرأة التونسية، وتجريدها من امتيازاتها وحقوقها التي تنعم بها منذ الاستقلال،

ومـردّ هذه المخاوف المدّ الإسـلامي في بلدان الربيـع العـربي وانتشـار التيـار السـلفي من ناحيـة، ودعـوات بعض النـواب في المجلس التأسيسـيي وبخاصـة مـن حـزب النهضـة الحاكـم إلى ضرورة التنصيـص عـلى تطبيـق الشريعة الإسلاميّة في الدستور الجديد.

أكـد رئيـس الكتلـة الإسلاميـة فـي المجلس الوطنـي التأسيسي الصحبي عتيـق أنّ الدستور التونسـي الجديد يجب أن يتضمن الفصل الذي يؤكد الانتماء العربي والإسلامي لتونس

2- إشكالية تطبيق الشريعة:

ينـصّ الفصـل الأوّل[9] من الدسـتور التونـسي لسـنة 1959 عـلى أنّ "تونس دولة حرّة ومستقلّة وتتمتّع بالسيادة، دينها الإسلام ولغتها العربيـة والجمهوريـة نظامها"، وهذا الفصل ترسخ في أذهان التونسيين، واطمئنوا لدولة مدنية الإسـلام دينهـا والعربية لغتها. وقد أثـارت تصريحات نـواب حركة النهضة ذات المرجعيـة الإسـلامية، خـلال نقاشـات لجنة التوطئة والمبادئ الأساسـية حول اعتماد الشريعة الإسلامية مصدرًا أساسيًّا في صياغة الدسـتور التونسي الجديد من منطلق رؤيتهم بأنّ صياغة الدستور التونسي الجديد يجب أن يستند أساسًـا إلى المبادئ الإسلامية السمحة حتى يضمن هويّة الشعب التونسي الإسلامية إلى جانب تحديد القوانين التي تحكمهُ.

حيـث أكـد رئيـس الكتلة الإسـلامية في المجلـس الوطني التأسـيسي الصحبـي عتيق أنّ الدستور التونسي الجديد يجب أن يتضمن الفصل الذي يؤكد الانتماء العربي والإسلامي لتونـس وهو ما يوافـق عليه الجميـع. وبرأيه لا خـلاف حول اعتـماد الشريعة الإسـلامية مصـدرًا للدسـتور؛ لأنّ الإسـلام هـو ديـن الدولـة، ومن ثَمّ يجـب أن يكون مرجعًا لكلّ الأنظمة التي تحكم البلاد، والشعب التونسي مسـلم لا يرفـض ذلك. وبـأنّ حركة النهضة تعتمد مرجعية إسلامية، وتستلهم كذلك من المبادئ الكونيـة والفكر الإصلاحي التونسي إلى جانب المكتسبات الإنسانية.

وهـذا أثـار جـدلًا واسـعًا في الأوسـاط السياسية التونسية بين مناد بأن تكون الشريعة هي المصدر الأوّل للقوانين والمنطلق الأساسي لصياغة الدسـتور، وبين رافـض لذلك وداع إلى أنْ لا مرجعيـة إلاّ للشـعب الـذي يتـوقّ إلى الحريّـة والديمقراطية والحداثة، ورفضت الأحـزاب اليسـارية فكـرة اعتبـار الشريعـة الإسـلامية هُوية للتونسـيين؛ لكون الدستور لجميع فئات الشعب.

ولا يـكاد يختلـف اثنـان في كـون الحدث الأهمّ بعد حدث انتخابات المجلس الوطني التأسيسي -أو ما عُرف بعرس الديمقراطية- مسـألة تطبيـق الشريعـة كعلامـة فارقـة في تواتـر الأحداث، بعد ثورة وحّدت الشـعب التونـسي على كلمـة واحدة، لينشـقّ المجتمع التونـسي عاموديًّـا إلى شـقين: شـق يـرى أنّ مطلبه الأسـاسي هو تطبيـق واعتماد الشريعة كمصـدر وحيد للدسـتور الجديـد، ويَعُدّ أنّ

دولة الإسلام هي دولة مدنية بامتياز. وشقّ -التيارات اليسارية والعلمانية- يتمسك بمدنيّة الدولة وحرية العبادة. ويرى في تطبيق الشريعة مساسًا بمدنية الدولة. وضمن هذا الشقّ الرافض يتموقع ضلعا الائتلاف الحاكم، وهما: حزب التكتل من أجل العمل والحريات وحزب المؤتمر من أجل الجمهورية. كما أعربت السيدة مي الجريبي الأمينة العامّة للحزب الديمقراطي التقدّمي، عن رفضها اعتماد الشريعة الإسلامية مصدرًا أساسيًّا للتشريع في الدستور التونسي الجديد لما في ذلك من فتح باب التأويلات على مصراعيه، لتعدد المدارس الفقهية، وإلى أي تشريع سنحتكم؟ وإلى أي مدرسة فقهية؟ وترى ضرورة الأخذ من المناهل الإسلامية والحضارية بصفة عامّة، واللجوء إلى التوافق بين جميع الأطراف والحساسيات الممثلة بالمجلس الوطني التأسيسي. مع الحرص على قيمنا العربية والإسلامية من خلال انتمائنا إلى العربي والإسلامي والكوني، والتمسك بالثوابت والنظام الديمقراطي منهجًا، والنظام الجمهوري لإدارة الحياة السياسية.

وأكّد رئيس حزب العمل التونسي السيد عبد الجليل بدوي أنّ حزبه لا يرى غير مرجعية إرادة الشعب التونسي، وذلك من خلال الأحزاب السياسية وجمعيات المجتمع المدني. فلا يمكن فرض الشريعة مصدرًا أساسيًّا في صياغة الدستور على مجتمع يضمّ مختلف الحساسيات السياسية والاتجاهات الفكرية، والحلّ في الوفاق بين جميع الأطراف من أجل نظام ديمقراطي مدني وحداثي، ولا

لا يكاد يختلف اثنان في كون الحدث الأهمّ بعد حدث انتخابات المجلس الوطني التأسيسي -أو ما عُرف بعرس الديمقراطية- مسألة تطبيق الشريعة كعلامة فارقة في تواتر الأحداث

يمكن أن يتصرّف أي طرف وكأنّه وصيّ على الدين؛ لأنّه يجمعُ الجميع. كما أن الحديث عن الشريعة يقسّم المجتمع ويضرب وحدته. ومن هذا المنطلق يرفض إدراج الشريعة الإسلامية واعتمادها مصدرًا أساسيًّا للتشريع في صياغة الدستور الجديد.

ولا أحد ينكر انقسام المجتمع التونسي، بعد توافد العديد من شيوخ الدعوة الإسلامية على تونس واستقبالهم في المطارات التونسية بالتهليل والتكبير استقبال الفاتحين، والعديد من الخطب كانت كفيلة بتجييش صدور شباب الثورة الذين كانوا ينادون بالحريّة والكرامة وجلّ مطالبهم العدالة الاجتماعية وحقّ التشغيل، صاروا يرفعون شعار "الإسلام في خطر"، و"الشعب يريدُ تطبيق الشريعة" و"كفانا علمانية، الشعب يريد الشريعة الإسلامية"، فتظاهر عشرات الآلاف من الإسلاميين في تونس _في ما أسموه "جمعة نُصرة الشريعة"_ أمام المجلس الوطني التأسيسي للمطالبة بـــ"تضمين الشريعة في الدستور دعت إليها" الجبهة الوطنية للجمعيات الإسلامية في تونس من أجل "لَمِّ شمل المسلمين ونبذ الفرقة في البلاد واعتماد الشريعة الإسلامية في الدستور المقبل".

وصرّح محمد الصالح الحدري، رئيس الجبهة العربية الإسلامية، بأنّ التحالف السياسي الجديد _الذي يضمّ ثلاثة أحزاب: حزب العدل والتنمية وحزب المؤتمر الشعبي وحركة شباب تونس الأحرار، وهي أحزاب تكوّنت بعد الثورة، وتجمع بينها الدعوة إلى اعتماد الشريعة الإسلامية مصدرًا أساسيًّا للتشريع والقبول بالمصادر الأخرى، إذا كانت غير متعارضة مع الكتاب والسنّة_ سترفض الدستور التونسي الجديد إذا لم يعتمد الشريعة مصدرًا للتشريع. ويقود الجبهةَ العربيّة الإسلامية حزبُ العدل والتنمية ذو التوجهات الإسلامية. حيثُ تتناوب الأحزاب الثلاثة على رئاسة الجبهة شهريًّا_ التي يصرّح قياداتها أنّها تنبذ العنف وتحاول فرض الرأي بالحجة بعيدًا عن لغة السيف، وأنّ مرجعيتها تقوم على الحقّ والعدل.

ونفى الحدري في تصريحه أن تكون الجبهة العربية الإسلامية ساعية إلى فرض وصايتها على الدّين في تونس، وأنّ هدفها سياسي في المقام الأوّل.

كما تقدّم حزب التحرير –حزب سلفي ينادي بإقامة الخلافة– بدوره بمشروع دستور إلى المجلس التأسيسي وطلب من أعضائه النظر في فصوله وتطبيق الشريعة الإسلامية كمصدر وحيد للتشريع.

وقد هاجم الحدري التيارات السلفية، بسبب تهكمها بإسلام التونسيين، وعَدَّ مهاجمة مقامات الأولياء الصالحين والزوايا الصوفية اعتداءً على إرادة التونسيين، وهذا

هاجم الحدري التيارات السلفية، بسبب تهكمها بإسلام التونسيين، وعَدّ مهاجمة مقامات الأولياء الصالحين والزوايا الصوفية اعتداءً على إرادة التونسيين

ما لا يقبله الكثير من التيارات الإسلامية في تونس.

وتزامنت المسيرات المنادية بتطبيق الشريعة، مع انطلاق المشاورات داخل اللّجان الفرعية للمجلس الوطني التأسيسي، المكلفة بإعداد الدستور، وسط جدل بشأن موضع الشريعة الإسلامية من بين مصادر التشريع الأخرى. وقد تقدّم بعض نواب "حركة النهضة الإسلامية" بمقترح أن تكون الشريعة الإسلامية المرجعية التشريعية الأساسية للدستور الجديد، وقال حينها "يجب أنّ يؤسس الدستور الجديد على منظومة القيم الإسلامية لتحقيق المصالحة بين هوية الشعب والنصوص التي تحكمه، وألا تصاغ نصوصه على نحو يناقض القرآن الكريم ولا السنّة الشريفة"، وعليه فلابدّ أن يعزّز الدستور انتماء تونس العربي الإسلامي.

وقد طالب العديد من الأحزاب السياسية بضرورة التمسّك بالفصل الأوّل من دستور "1 جوان [يونيو]1959"، الذي كتبه صفوة النخبة في أوّل مجلس تأسيسي تونسي، كما رفض العلمانيون هذا المبدأ؛ لأنّه سيمسّ الحقوق الإنسانية عامّة، وحقوق المرأة بشكل

خاص، وسيقوم بتعطيل آليات الديمقراطية، وأعربت ناشطات الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات عن رفضهن لأدراج الشريعة في الدستور ومطالبة الأحزاب السياسية بضرورة الوفاء بوعودها الانتخابية. ويرى البعض عدم جدوى التنصيص على الشريعة بما أنّ نصَّ الفصل الأوّل من دستور 1959 يقرّ بمدنية الدولة التونسية، ويقرّ بأنّ الإسلام دينها، واعتماد الشريعة الإسلامية مصدرًا أساسيًّا للتشريع في صياغة الدستور الجديد غير ضروري حيث سبق أن كانت الشريعة أحد المصادر للتشريعات القانونية بصريح نص ودستور 1959 على أنّ الإسلام هو دين الدولة، ومن ثَمّ فإنّ الشريعة هي ضمنيًّا أحد المصادر التشريعية.

وقد أشار العديد من الخبراء في القانون الدستوري الذين استُدعوا للاستفادة من آرائهم إلى ضرورة الإبقاء على الشريعة كأحد مصادر التشريع من بين مصادر أخرى، وليس المصدر الأساسي "ومطالبتهم" بأن يكون الدستور التونسي الجديد مستمدًا من الموروث الثقافي والحضاري الذي يعكس الخصوصية التونسية.

ومن جانبه، أكّد الناطق الرسمي باسم حزب التكتل من أجل العمل والحريات أنّ الدستور التونسي الجديد لا يمكن له أن يقسم الشعب التونسي، بل يجب أن يكون دستور الجميع من دون استثناء.

أمّا سمير بن عمر النائب عن حزب المؤتمر من أجل الجمهورية فقد أوضح أنّ حزبه متمسك بالمحافظة على الفصل الأوّل من الدستور السابق، ولا يرغب في تعديله، ودعا إلى ضرورة وضع حدّ لهذا الجدل بين مختلف الأحزاب.

وبيّن المولدي الرياحي، عضو حزب التكتل الديمقراطي من أجل العمل والحريات: أنّ كلّ التشريعات التي صدرت منذ استقلال تونس تعتمد على القرآن والسنة النبويّة مرجعًا، ولم يستبعد أن تفتح عملية اعتماد الشريعة مصدرًا أساسيًّا لوضع الدستور التونسي باب التأويلات لتعدّد القراءات. وأكد أنّ الإشكال ليس في اعتماد النص القرآني، ولكن الإشكال في قراءته، وأعرب عن رفض حزبه التنصيص على الشريعة الإسلامية مصدرًا أساسيًّا في تشريع الدستور، حتى لا يعود بنا التاريخ إلى عصور خلت، ويمكن الاعتماد على آراء العلماء والمثقفين.

في حين بيّن المقرّر العام للدستور الحبيب خذر أنّ كلمة الفصل في مسألة التنصيص على الشريعة الإسلامية يعود للمجلس التأسيسي صاحب الشرعية، والمنتخب من طرف الشعب التونسي المسلم ومن ثَمَّ فالمجلس التأسيسي ليس ضدّ المسار التاريخي لهذا الشعب، وعليه فإنّ القرارات الأخيرة بخصوص كلّ هذه الإشكالات بما فيها إشكال الشريعة من اختيار أعضاء هذا المجلس.

وفي نفس السياق، أكدت السيدة محرزية العبيدي أنّ الجدل القائم حول اعتماد الشريعة الإسلامية، والنقاش الدائر بين مختلف الأطياف السياسية أمر طبيعي، فهناك عدد

نشأ التونسي من صغره على احترام المقامات، والتبرك بكرامات أصحابها، وشبّ على احترام من تصوفوا وتفرّغوا لعبادة الرحمن، فالتونسي البسيط كان مطمئنًا لإسلامه المعتدل

من المقترحات لمختلف الكتل في المجلس التأسيسي الذي يعكس صورة الشعب، وسيكون التوافق بين الجميع لاختيار هويّة عربية وإسلامية إلى جانب الموروث الثقافي والقيمي لهذه الحضارة التاريخية.

وبعيدًا عن كلّ هذه التجاذبات السياسية بين مختلف الأطياف السياسية.. وبعيدًا عن تراشق التهم بالعلمانية وبالإلحاد والتكفير من ناحية، وتهم المتاجرة بالدّين، واستغلاله في الحرب السياسية والصراع حول المنصب السياسي الزائل من ناحية أخرى- نجد التونسي يبكي بحرقة مقامات الصالحين وزوايا العباد والصوفية، كمقام السيدة المنوبية[10] ومقام سيدي أبي سعيد الباجي[11] اللذين أحرقا بالكامل. حيث نشأ التونسي من صغره على احترام المقامات، والتبرك بكرامات أصحابها، وشّب على احترام من تصوفوا وتفرّغوا لعبادة الرحمن، فالتونسي البسيط كان مطمئنًّا لإسلامه المعتدل، مطمئنًّا لما يشكله الأولياء والصالحون من زخم قيمي وروحي لديه ولآبائه وأجداده، مطمئنًّا إلى وسطيته واعتدال دينه السمح في أخلاقه مع الآخرين، رغم معصيته إلاّ أنّه لا يقطع الرجاء من رحمة الله، نشأ على التسامح مع الآخر المسيحي واليهودي في تعايش سلمي.. فتح صدره بالترحاب للسائح الأجنبي مهما كان دينه فهو ضيف مبجّل إلى أن يغادر، فكان الحرق ونبش قبور الأولياء، والتكفير الصدمة التي زادت من مخاوف التونسي الذي لم يعتد العنف باسم الدّين ولا التكفير، ولا رفض الآخر بسبب عقيدته. فرفض من يطعن في إسلامه وإيمانه، ورفض كلّ من يحدثه باسم الدين، أو يعضه باسم الدّين، وهذه الصدمة لا نجدها فقط عند اليساري أو العلماني، وإنّما نجدها أكثر عند من انتخب الحركة التي رفعت راية الإسلام وأقبل عليها التونسي البسيط بتعاطف كبير مع الدّين ومع ممثلي الحركة. ليصبح التونسي سجين مخاوفه من انقلاب كلّي على قيمه وعاداته، وموروثه القيمي والاجتماعي، لتطمس هويته وكينونته كتونسي له مميّزاته وخصوصيته العربية الإسلامية، والحضارية.

الأزمة الاقتصادية وتداعياتها:

تونس مثقلة بهموم اقتصادية لم تتوقف منذ الاحتجاجات الاجتماعية التي أطلق شرارتها محمد البوعزيزي بإحراق نفسه في 17 ديسمبر 2010، لتنتقل بعدها موجة الاحتجاجات إلى بلدان الشرق الأوسط، وبعد ثلاث سنوات لايزال كثير من التونسيين الذين يصل تعدادهم إلى 11 مليون نسمة يشعرون بالضيق، ويرون أن الأوضاع الاجتماعية لم تزدد إلاّ سوءًا بفعل استمرار الخصومات السياسية بين الحكام الإسلاميين والمعارضة العلمانية.

وتفاقمت الأزمة السياسية باغتيال اثنين من المعارضين العلمانيين شكري بلعيد بشهر

فيفـيري [فيراير]مـن سـنة 2013، والحـاج محمد البراهمي في صائفة 2013، خلال شهر رمضـان في يوم عيد الجمهوريـة (25جويلية [يوليو])، لتزيد مـن تعقد الوضع في تونس، رغـم بدء محادثـات بين المعارضـة والحكومة لتجـاوز الجمـود السـياسي الـذي طغى على المرحلة ما قبل الاغتيالات السياسية.

وأمام الصراع السياسي والدّيني وخاصّة بعد تفجـر مسلسـل الاغتيالات السياسـية، وهـي آليـة لتصفيـة الخصـوم السياسـيين، وأسـلوب لم يعهـده التونـسي المسـالم، ازداد إحباط التونسي البسـيط وتخوفاتـه من النفق الأسـود الـذي ينسـاق إليـه، ومثلـما كان للاغتيـالات السياسـية وقـع الصدمـة عـلى المجتمع التونسي فإنّه شكّل الكارثة، والضربة القاصمـة للاقتصـاد الذي يعتمد بالأسـاس عـلى الاسـتثمارات الخارجيـة، والسـياحة، وبات شـبح الإرهاب يخيّم على البلاد ويلقي بظلاله على اقتصاد هشّ بطبيعته.

وكانت النتيجة الطبيعية لكلّ التجاذبات السياسـية وجـود مجتمـع تحطمـت آمالـه في الثورة التي بنى عليها الكثير من الطموحات، ليجابه بمزيد من الخيبات على جميع الأصعدة، وأزمـة الثقة فيمن اعتلوا سـدّة تسـيير البلاد بعقليـة حزبيّـة ضيقـة، وفيمـن يسـعون إلى اسـتبدال النمـط المجتمعـي الحداثـي بنمـط مجتمعـي وهـابي تكفـيري، ينبـذ كلّ مظاهـر الحيـاة، وديدنهم تقسـيم المجتمع بين مسـلم وكافـر. بانتمائهم الفكـري والعقـدي البعيد عن سماحة الإسـلام، الذي يتعايش فيه جميع الملـل والأديـان_ و نفور المسـتثمر الأجنبي، وغلق الكثـير من المعامل الأجنبية بعد تضرر أصحابهـا بسلسـلة الإضرابـات العشـوائية وقطع الطرقات، وتراجعت السياحة. ليرزح التونسي تحت غلاء الأسـعار، وتدني مستوى المعيشة وزيادة غلاء المواد الأساسية والغذائية والجبائيـة، مـع تفاقم البطالة عـما كانت عليه إبان الثورة.

عَدّ بعض خبراء الاقتصاد والمالية أنّ الاقتصاد التونسي يعيش أسوأ مراحله، بناءً على مؤشرات متداولة لدى جهات رسمية، مثل البنك المركزي التونسي والمعهد الوطني للإحصاء وأنّ عدم الاستقرار السياسي، والانفلات الأمني كان لهما تداعيات وخيمة على الاقتصاد التونسي

وعَدّ بعض خبراء الاقتصاد والمالية أنّ الاقتصاد التونسي يعيش أسوأ مراحله، بناءً على مؤشرات متداولة لدى جهات رسمية، مثل البنك المركزي التونسي والمعهد الوطني للإحصاء. وأنّ عدم الاستقرار السياسي، والانفلات الأمني كان لهما تداعيات وخيمة على الاقتصاد التونسي، وبرأيهم أنّ هذا الاقتصاد لا يحتمل هزات أخرى؛ لارتكازه على قطاعات حساسة مثل الاستثمارات الخارجية والسياحة.

فضلًا عن افتقاد الحكومة التونسية لسياسة اقتصادية واضحة المعالم تمكنها من إجراء إصلاحات يحتاجها الاقتصاد في بعض قطاعاته كنظام الضرائب والقطاعين المصرفي والمالي.

_ الاستثمارات الخارجية:

صرّح أحد الخبراء بأنّ " تقديرات الحكومة بتحقيق نسبة نمو تفوق 3٪ لا ينبغي أن تخفي حالة الوهن التي يتخبط فيها الاقتصاد"، واعتبر أنّ المرتكزات الثلاثة الأساسية للنمو؛ المتمثلة بالاستثمار والاستهلاك والتجارة الخارجية_ أصبحت معطّلة.

ورأى أنّ التوتر الأمني أدى إلى تراجع الاستثمار، وأنّ ارتفاع نسبة التضخم المالي أضعف القدرة الشرائية للمواطنين وقلّص معدل الاستهلاك، وأنّ الأزمة الاقتصادية في منطقة اليورو الأوروبية خفضت الصادرات التونسية.

كما حذّر الخبراء من خطر محتمل لإفلاس تونس إذا استفحلت أزمتها السياسية من دون وضع خطة إنقاذ سريعة، ونبهوا إلى أنّ تصاعد عجز الموازنة العامّة والإفراط في الاقتراض ستكون له تداعيات سلبية على الاستثمار والسياحة واحتياطي تونس النقدي.

ففي شهر أوت [أغسطس] أغلق مصنع "جال قروب" الإيطالي للأحذية ببنزرت بسبب أزمة مالية، ليضيف أكثر من 4500 عامل إلى قائمة العاطلين عن العمل في بلد يبلغ معدل البطالة فيه 15.9٪.

وأجبرت الاحتجاجات والإضرابات العشوائية والمطالب برفع الأجور أكثر من 150 مستثمرًا أجنبيًّا على إغلاق مؤسساتهم الأمر الذي زاد من عمّق الأزمة الاقتصادية الخانقة التي تعانيها البلاد، وسط تراجع الصادرات، المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي، وهبوط الدينار التونسي إلى أقلّ مستوياته، وتراجع احتياطي البلاد من العملة الأجنبية.

كما زادت الأزمة السياسية من مصاعب تونس في الاقتراض الخارجي، ولاسيّما بعد خفض تصنيفها السيادي للبلاد. والمخاوف من سقوط البلاد في الفوضى تحت تهديدات الجماعات الدينيّة المتشددة.

وصرّحت وكالة فيتش في بيان لها "لقد زاد الغموض بشأن نجاح عملية التحوّل. واكتسبت الهجمات والاغتيالات التي تقوم بها جماعات إرهابية زخمًا في الأشهر الأخيرة، وهو ما تسبب في تدهور أوضاع الأمن والاستقرار.

وتحت ضغط المقرضين الدوليين أعلنت الحكومة أنّها ستعتمد سياسة التقشف، تشمل تقليص الدعم، وتجميد زيادة الرواتب، وهو ما زاد في الاحتقان ومزيد من الاحتجاجات الاجتماعية.

كما يشكو عدد كبير من رجال الأعمال من تدهوّر الأوضاع الأمنية، التي لم تعد تشجع الاستثمار الأجنبي. وقال محمد فريخة صاحب مشروع سيفاكس للطيران: إنّ الاحتجاجات والإضرابات تؤرق المستثمرين، وإن المطالب يجب أن تتوقف كي تتمكن تونس من استقطاب الاستثمارات. حيث بلغت الزيادات في الأجور هذا العام مليار دينار تونسي، ممّا سيزيد من عجز في ميزانية الدولة بنسبة 6.8 ٪ .

وانتقدت وداد بوشماوي رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية إخفاق النخبة السياسية في التوصّل لاتفاق، وحذرت من أنّ الاهتمام بالشأن السياسي تجاوز الاهتمام بالشأن الاقتصادي

زادت الأزمة السياسية من مصاعب تونس في الاقتراض الخارجي، ولاسيّما بعد خفض تصنيفها السيادي للبلاد. والمخاوف من سقوط البلاد في الفوضى تحت تهديدات الجماعات الدينيّة المتشددة.

الذي وصفته بأنّه "أصبح منسيا". وحذرت من غياب الاستثمارات، وتفاقم عمليات التهريب التي تخرّب الاقتصاد وتسهل دخول السلاح والمخدرات إلى لبلاد.

هذا فضلًا عن جرائم تبيض الأموال والتجارة الموازية وإضرارها بالاقتصاد، حيث وقع حجز كميات هائلة من الأموال بالعملة الأوربية الموحدة اليورو، التي تتراجع قيمة الدينار التونسي أمامها بشكل متسارع، ممّا يخلق صعوبات اقتصادية كبرى للمستثمرين، وتساهم في غلاء المعيشة بالنسبة للمواطنين. وقد أكد الخبير الاقتصادي الدكتور محسن حسن أنّ مؤسسات الدولة عرفت ضعفًا فادحًا بعد الثورة، وبخاصة على مستوى نقاط العبور، والوضع الأمني مازال غير مستقر، والوضع الاقتصادي يتخبّط، وهذه الوضعية تفتح الأبواب أمام الإجرام المالي الذي انتشر بكيفية كبرى وخطيرة، وظهر في عدّة مظاهر، مثل التجارة الموازيّة والتهريب والإرهاب، وهذا الإجرام الذي يعرف عالميًّا بجرائم تبييض الأموال، بلغ بعد الثورة مستويات مرتفعة جدًّا في تونس، إذ صنّفت بلجيكا تونس في المرتبة الخامسة عالميًّا في

تعيش السياحة التونسية منذ اندلاع ثورة يناير 2011 حالة من الركود أثارت كثيرًا من الجدل والحيرة خصوصًا في صفوف رجال الاقتصاد وأصحاب الاختصاص في المجال السياحي

تبييض الأموال. ويضيف الخبير أن الأموال المصادرة وهي بالعملة الصعبة، تشكّل جزءًا يسيرًا من أموال ضخمة جدًّا يقع تداولها يوميًّا على الحدود التونسية في شكل تهريب أو تجارة موازية، وبحسب خبراء الاقتصاد فإنّ الرقم المتداول يوميًّا يمكن أن يبلغ 750 مليار من المليمات، وأن حجم التجارة الموازية يبلغ اليوم ثلث الاقتصاد الوطني[12]، وهو أمر جدُّ مدمر للاقتصاد الوطني.

-السياحة التونسية:

تعيش السياحة التونسية منذ اندلاع ثورة جانفي [يناير] 2011 حالة من الركود أثارت كثيرًا من الجدل والحيرة خصوصًا في صفوف رجال الاقتصاد وأصحاب الاختصاص في المجال السياحي، حيث عدّ البعض منهم أن أزمة القطاع وقتية ناتجة عن فترة التوتر التي تمر بها البلاد، في حين أرجعها البعض الآخر إلى خلل هيكلي عميق تعاني منه السياحة التونسية منذ سنوات.

وبينما يرى المراقبون أن الأزمة السياسية في تونس تزداد تعمقًا يومًا بعد يوم، يبقى مصير الموسم السياحي والوضع الاقتصادي عامة رهين نتائج جولات الحوار الوطني بين المعارضة والترويكا الحاكمة في تونس.

ويعدّ القطاع السياحي من أكثر القطاعات الاقتصادية حساسية، باعتباره ركيزة الاقتصاد الوطني التونسي ورافدًا من روافد التنمية الاجتماعية، إذ يساهم القطاع بحوالي 7٪ من الناتج المحلي الإجمالي، ويوفر نحو 380 ألف فرصة عمل مباشرة وغير مباشرة.

وأكد إسكندر الرقيق الخبير الاقتصادي أنّ القطاع السياحي في تونس بات في حاجة ملحّة لإعادة هيكلته وتنويع أنشطته وتحسين جودة خدماته حتى يكون أكثر قدرة وصمودًا أمام منافسة الأسواق السياحية القريبة منه، واستقطاب السائح رفيع المستوى.

وحسب إحصائيات رسمية فإنّ نسبة الفنادق الفخمة من طراز 5 نجوم تفوق 40٪ من جملة الوحدات الفندقية في البلاد.

إلا أنّ السياحة غير قادرة في الفترة الحالية وبالإمكانيات المتاحة لها على استقطاب السائح ذي المقدرة الشرائية العالية.

رغم إنّ تونس لديها أهمّ المقوّمات السياحية التي تؤهلها لتصبح من أهمّ مناطق الجذب السياحي في العالم بفضل طول شريطها الساحلي واختلاف تضاريسها، وتنوع مناخها، وتراثها الحضاري وآثارها العديدة.

ولابدّ من تنويع المقاصد السياحية التي تنجح في استقطاب السياح من العالم، كالسياحة الثقافية والصحراوية والعلاجية والبيئية، وسياحة الأعمال وعدم الاقتصار على صنف السياحة الشاطئية التقليدية.

إلاّ أنّ إعادة هيكلة قطاع السياحة لن يتم إلّا بتضافر كلّ الجهود من اختصاصيين ورجال أعمال وأصحاب النزل: محليين وأجانب، وهو أمر أصبح ملحًّا غير قابل للتأجيل.

وبيّن الخبير الاقتصاد إسكندر الرقيق أنّ الفساد المالي الذي ضرب قطاع السياحة يعدّ من أبرز العوامل التي ساعدت بطريقة مباشرة في ارتفاع المديونية، وتراجع مردودية القطاع في السنوات الأخيرة.

وعرف القطاع السياحي في تونس فى فترة مابعد الثورة، حالة تراجع وركود ملحوظة أدت إلى تخوف المستثمرين المحليين والأجانب وبثت القلق في صفوفهم.

حيثُ تزامنت مع انطلاق الموسم السياحي في تونس أزمة سياسية خانقة على خلفية اغتيال المعارض التونسي والنائب البرلماني محمد البراهمي. خرجت على إثرها مظاهرات منددّة بالحكومة ومطالبة باستقالتها، وتشكيل حكومة إنقاذ وطني من كفاءات مستقلّة، إضافة إلى حلّ المجلس التأسيسي المنتخب لأجل صياغة الدستور الجديد للبلاد.

وصرّح الخبير الاقتصادي الدولي رضا قويعة، بأنّ السياح الذين توافدوا على تونس خلال الموسم السياحي الحالي فضّل أغلبهم البقاء في الفنادق، من دون الرغبة في التجوّل واكتشاف المعالم التاريخية والحضارية التي تزخر بها البلاد. بسبب تخوّفهم من الإرهاب.

وعَدّ رضا بكار، صاحب وكالة سفر تونسية، أنّ المشكلات التي تشهدها السياحة

تراهن السياسات التونسية منذ الستينيات على القطاع السياحي كخيار إستراتيجي للتنمية، والمساهمة في تغطية عجز الميزان التجاري

التونسية في الفترة الراهنة تتلخص في انعدام الأمن، وذلك لبروز ظاهرة الإرهاب الجديدة على تونس، وأيضًا عدم وضوح الرؤية السياسية، وتواصل التجاذبات بين مختلف الفرقاء السياسيين.

وأكد أنّ التوافق السياسي وتأمين البلاد بمكافحة ظاهرة الإرهاب تعدّ من بين أهم الظروف الأولية التي تهدف إلى إنجاح السياحة.

كما عملت الحكومة أيضًا على إبرام العديد من اتفاقيات التعاون الثنائية بخاصة مع تركيا وروسيا وإيطاليا ومنظمة السياحة العربية، إضافة إلى توقيع ثلاث اتفاقيات مع وزارة الثقافة التونسية بهدف الرفع من منظومة السياحة الثقافية بالجهات الداخلية، ولاسيّما الجنوب التونسي.

وتراهن السياسات التونسية منذ الستينيات على القطاع السياحي كخيار إستراتيجي للتنمية، والمساهمة في تغطية عجز الميزان التجاري.

وأكّد السيد حسين العباسي أنّ الأزمة في تونس سياسية بامتياز، وحذّر من أنّه في ضوء استمرار الوضع على ما هو عليه، فإنّ شبح الإرهاب والعنف والفوضى والإفلاس سيخيم على البلاد.

وكانت اللجنة المالية التابعة للمجلس الوطني التأسيسي ناقشت مشروع قانون الأوقاف المثير للجدل، وقد رفضه العديد من القوى السياسية والحزبية والمنظمات الأهلية لكونه مقدمة لضرب الدولة المدنية، ومضيعة للوقت وإهدارًا للمال العامّ من خلال إثقال كاهل الميزانية بأجور النواب، وتكاليف المجلس التأسيسي التي باتت عبئًا على الميزانية العامّة للدولة.

وأعلن حزب التكتل الديموقراطي من أجل العمل والحريات (20 مقعدًا نيابيًّا) الذي يرأسه مصطفى بن جعفر، الرئيس الحالي للمجلس الوطني التأسيسي التونسي، رفضه القاطع مشروع قانون مثير للجدل يتعلق بإعادة العمل بـ"الأوقاف" في تونس بعد نحو 56 سنة على إلغائه. ودعا في بيانه إلى اقتراح مشروع يوفّق بين ضرورة دعم المؤسسات والجمعيات الخيرية، والمنظومة المدنية للدولة. في مقابل رفض حركة النهضة للانتقادات التي رافقت عرض مشروع قانون الأوقاف، ووصفها بـ"الحملة الظالمة" لأنّها منافية لروح الثورة والإسلام والعصر.

وبات تتبع أخبار مطاردة العسكريين والقوات الأمنية للمسلحين الإسلاميين. إثر سلسلة تفجيرات في منطقة جبل الشعانبي قرب الحدود الجزائرية، وهجمات المتشددين الإسلاميين في الأشهر الماضية هاجس المواطن التونسي اليومي في تعاطف ومساندة لأبناء الوطن من الجيش والأمنيين لحماية

الحـدود، ممّا زاد من مخاوف التونسي البسـيط على أمنـه وأمن بلاده من خطـر المجموعات الإرهابيـة المتربصـة عـلى الحـدود. ومـن خطر اسـتغلالها لهشاشـة الوضـع واختلاف السياسـيين، وتعطّل لغة الحوار بينهم لفرض قوّة السـلاح على الجهات التـي قد تخرج عن سيطرة الدولة.

ومجمل القول، أنّ المجتمع التونسي بعد مرور ثلاث سنوات على الثورة، وعامين على الانتخابات، لايـزال يتأمّل في مطالب الثورة من شغل وكرامة، وعدالة اجتماعية التي بقيت معلقة، ليجد نفسـه في دوامـة الغلاء المعيشي والبطالـة والتراجـع الاقتصـادي، وازديـاد الاحتجاجـات والإضرابـات العشـوائية للمطالبـة بالتشـغيل أو بـ"الزيـادات" في الأجـور أمـام تصاعـد الأسـعار، وانقسـام المجتمـع وتفرّقـه، والعجـز والارتبـاك أمام موجـة الإرهـاب. في المقابـل تعطّلـت لغـة الحوار في المجلس الوطني التأسيسي المنتخب شـعبيًّا لصياغـة نـصّ الدسـتور الجديـد، إلاّ أنّـه تـورّط في اسـتنزاف مـالي حيـث شـكّل عبئًـا ثقيـلًا عـلى ميزانيـة الدولـة والسـقوط في المماطلـة والارتجاليـة وهـدر الوقـت، وعـدم احـترام التعهـدات، فانزلـق المجلس التأسـيسي في المهاتـرات التـي زادت من قلق التونسي وزعزعة ثقته فيمن انتخبهم لصياغة الدستور الجديد، وانعدام التوافق بين مختلف حساسـياته السياسـية، حيث أصبح الانتقال الديمقراطي على المحك، أمام انخراط أغلب النخب السياسـية التي تمثل المشـهد السياسي في تجاذبـات كشـفت عـن انتـماءات حزبيـة ضيقة، تكاد تضيع بسـببها طموحات شعب أهـدى لنخبه أرقى الثورات مغموسـة بدماء شهدائه.

المجتمـع التونسي بعد مرور ثلاث سنوات علـى الثـورة، وعامين علـى الانتخابات، لايزال يتأمّل في مطالـب الثورة من شغل وكرامة، وعدالة اجتماعية

لكن الفرقاء السياسيين في تونس خاضوا مفاوضـات لإنهـاء أسـوأ أزمـة سياسـية، والتوافـق حـول حكومـة جديـدة برئاسـة مهدي جمعة لقيادة البلاد إلى الانتخابات.

المصادر والمراجع:

(1)_ مجلة الأحوال الشخصية: هي مجموعة قوانين اجتماعية صدرت في تونس في 13 أوت [أغسطس] 1956 خلال فترة تولي الزعيم التونسي الحبيب بورقيبة لرئاسة الحكومة قبيل العهد الجمهوري، وتم فيها سنّ قوانين للأسرة، تحوي تغيرات جوهرية، من أهمها: منع تعدد الزوجات، وسحب القوامة من الرجل، وجعل الطلاق بيد المحكمة عوضًا عن الرجل. ولا يزال يعمل بها حتى اليوم.

تستمد المجلة روحها من أفكار عدد من الزعماء الإصلاحيين التونسيين من بينهم الطاهر الحداد، وقد وجدت هذه الأفكار في شخصية بورقيبة القويّة سندًا قويًّا لتطبيقها على أرض الواقع.

• ومن أهمّ ما جاء فيها:

• منع إكراه الفتاة على الزواج من قبل وليها.

• تحديد الحدّ الأدنى للزواج بـ 17 سنة للفتاة و20 سنة للفتى.

• منع الزواج العرفي وفرض الصيغة الرسمية للزواج وتجريم المخالف.

• إقرار المساواة الكاملة بين الزوجين في كلّ ما يتعلق بأسباب الطلاق وإجراءات الطلاق وآثار الطلاق.
• منع تعدّد الزوجات ومعاقبة كلّ من يخترق هذا المنع بعقوبة جزائية.

وجاء في مذكرة صادرة عن وزارة العدل في 3 أوت [أغسطس]1956 بمناسبة إصدار مجلة الأحوال الشخصية ما يلي:

ولا عجب إن توصلنا إلى تدوين مجلة من هذا النوع ترضي الجميع وتنال استحسان العلماء وتلائم في آن واحد العصر والتفكير العام. ولا عجب ولا غرابة في ذلك لأننا أخذنا نصوصها من مناهل الشريعة الفياضة ومختلف مصادرها بدون تقيد بمذهب وبرأي طائفة من الفقهاء دون أخرى.

هذا ومن أهمّ ما يلفت النظر في هاته المجلة الأمور الآتية:

سهولة عباراتها، فقد تجنبنا فيها الألفاظ غير المألوفة... وكذلك الألفاظ التي لا تلائم الأذواق العصرية.

ضيقنا في الأحكام المتعلقة بالطلاق بكيفية تضمن للزوجة جميع حقوقها الزوجية.

حددنا سن الزواج الأدنى بالنسبة للمرأة والرجل تمشيًّا مع مصلحتهما الصحية والاجتماعية. ذهبنا على رأي بعض علماء الإسلام في مسألة تعدّد الزوجات وعدم إباحته.

وصدرت مجلة الأحوال الشخصية بمقتضى الأمر العليّ المؤرخ في 13 أوت [أغسطس] 1956 المنشور بالرائد الرسمي عدد 66 بتاريخ 17 أوت [أغسطس] 1956 والتي دخلت حيز التطبيق بداية من غرة جانفي [يناير] 1957.

انظر: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عـــدد 66 بتاريخ 17 أوت [أغسطس] 1956.

(2)_ انظر: مجلة الأحوال الشخصية: الباب الأوّل: فيما يجب لكلّ من الزوجين على صاحبه، الفصل 23، _على كلّ واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف وبحسن عشرته وتجنب إلحاق الضرر بـه.(.....) _وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة، وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال. (هكذا أصبح الفصل 23 في صياغته الجديدة بمقتضى القانون عدد74 لسنة1993 المؤرخ في 12جويلية [يوليو] 1993. المتعلق بتنقيح بعض فصول م.أ.ش وتضمّن الفصل 24 :"لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصّة لها"، ص7_8.

(3)_انظر: مجلة الأحوال الشخصية: الباب الأوّل: في الزواج، الفصل الرابع :"لا يثبت الزواج إلّا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص "وإنّ القانون الخاص المقصود هو قانون الحالة المدنية عـــدد3 لسنة 1957، المؤرخ في أوّل أوت [أغسطس] 1957 وخاصة الفصول 31وما بعدها. ص4.

(4)_انظر: مجلة الأحوال الشخصية: الباب الأوّل : في الزواج، الفصـــل18،(نقح بالقانون عدد 70 سنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية [يوليو] 1958 وأضيفت إليه الفقرات 3و4و5 بالمرسوم عدد1لسنة 1964 المؤرخ في 20فيفري [فبراير] 1964 المصادق عليه بالقانون عدد1 لسنة 1964 المؤرخ في 21أفريل [أبريل] 1964)_تعدّد الزوجات ممنوع _ كلّ من تزوّج وهو في حالة الزوجية وقبل فكّ عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدّة عام وبخطيّة مئتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو أنّ الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات كلّ من كان متزوّجًا على خلاف الصيّغ الواردة بالقانون عـــدد3 لسنة 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

(5)_ انظر: مجلة الأحوال الشخصية: كتاب الطلاق، الفصـــل30: "لا يقع الطلاق إلّا لدى المحكمة". ص8

(6)_ انظر: الباب الأوّل: الحقوق والحريات، الفصل 28 "تضمن الدولة حماية حقوق المرأة ودعم مكاسبها باعتبارها شريكًا حقيقيًّا مع الرجل في بناء الوطن ويتكامل دورهما داخل الأسرة.

_تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في تحمل مختلف المسؤوليات.

_تضمن الدولة القضاء على أشكال العنف ضدّ المرأة.

النسخة الأولى من مسودَّة مشروع الدستور التونسي الجديد، أوت [أغسطس] 2012

(7)_ انظر: المرجع السابق، الباب الأوّل: الحقوق والحريات، الفصل 31 "حقّ الطفل على أبويه ضمان الكرامة والرعاية، والتربية والتعليم والصحة. على الدولة توفير الحماية القانونية والاجتماعية والمادية والمعنوية لجميع الأطفال".

(8)_ القرآن الكريم: سورة الطلاق، عـــدد65، الآية 1

(9)_ انظر: الدستور التونسي، الباب الأوّل: أحكام

عامّة، الفصل الأوّل "تونس دولة حرّة ومستقلة، وتتمتّع بالسيادة، دينها الإسلام، ولغتها العربية، والجمهورية نظامها"، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عـ30ـدد، بتاريخ 1 جويلية [يوليو] 1959

(10)_ السيدة كما يسميها التوانسة، هي عائشة الهاشمية المنوبية بنت الشيخ المرابط عمران أو عمر بن الحاج سليمان المنوبي وفاطمة بنت عبد السميع المنوبي، عاشت بين العامين 1197 و1267 ميلادي. وقد عاصرت اثنين من أعلام التصوف والإنشاد الصوفي في تونس هما أبو الحسن الشاذلي وأبو سعيد الباجي . ويُروى أنها كانت امرأة متعلمة ومتعطشة للتحرر، وكانت تلعب دورًا اجتماعيًّا عامًّا. وهو ما جعل لها مقامًا يتجه إليه مريدوها والناس عامة. ولمقامها اليوم أهمية اجتماعية ودينية وثقافية، إلّا أنّ هذا المقام أتلف بالكامل ليلة 16 أكتوبر 2012 حين أقدم مجموعة من المنتسبين للتيار السلفي على حرقه.

(11)_ الضريح المعتدى عليه، الـذي وقع حرقه بالكامل، هو للولي الصالح "سيدي أبو سعيد بن خلف التميمي الباجي المولود سنة 1156 هـ والمتوفى سنة 1231 هـ، وكان من مشاهير مشايخ الصوفية، ومن المجاهدين الذين دافعوا عن حياض الإسلام، وساهم في صدّ حملات المشركين "الفرنجة"، عابدًا زاهدًا، وكان له أتباع ومريدون جلّهم من تلامذته.

(12)_ انظر: كمال بلهادي، مقال: الإجـرام المالي في تونس. صحيفة الأنوار التونسية، بتاريخ 7 ديسمبر 2013، ص4.